

ترجمة غير مصدقة

[كليفورد تشانس]

التاريخ : 29 كانون الثاني/ يناير 2008

معالي نيجرفان بارزاني  
رئيس الوزراء  
حكومة إقليم كردستان  
أربيل  
إقليم كردستان - العراق  
جمهورية العراق

معالي رئيس الوزراء المحترم،

يسرني أن أرفق لكم مع هذه الرسالة رأياً قانونياً رسمياً أعده البروفيسور جيمس كروفورد، الخبير القانوني (SC, FBA, LLD) بخصوص سلطة حكومة إقليم كردستان على شؤون النفط والغاز بموجب الدستور العراقي.

يؤكد هذا الرأي السلطة الدستورية لحكومة إقليم كردستان في إدارة الثروات النفطية والغازية لإقليم كردستان، كما هو محدد في قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان - العراق (القانون رقم 22 - لسنة 2007) والذي يتوافق تماماً مع أحكام الدستور العراقي.

واستنباطاً بعكس ذلك، يوضح الرأي بأن المسودة المقترحة لقانون النفط والغاز لجمهورية العراق، المؤرخة 15 شباط/ فبراير 2007م، والتي لم تتم المصادقة عليها بعد، تنأى بشكل بارز وفي أمور جوهرية عديدة عن الدستور. وعليه فإنه بحسب ما ينص عليه الدستور ستكون المسودة باطلة في تلك الصيغة أو بأية صيغة أخرى مماثلة لا تتوافق مع بنود الدستور العراقي.

ووفقاً لتوجيهاتكم، سيُنشر الرأي القانوني هذا للبروفيسور كروفورد.

أرجو قبول وافر الاحترام،

جَرَمِي بي كارفر (CBE)  
رئيس قسم القانون الدولي

## سلطة حكومة إقليم كردستان على النفط والغاز بموجب الدستور العراقي

جيمس كروفورد SC , FBA, LLD

### الموجز التنفيذي

(1) تخول المادة (112) من دستور العراق حقاً محدداً للحكومة الاتحادية بأن "تقوم بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية"؛ إلا أن هذا الحق يتعين ممارسته "مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة" وهو خاضع لشرط التوزيع المنصف للعائدات وفقاً لأسس ينظمها القانون. أما فيما يتعلق بالحقول غير المنتجة والحقول المستقبلية، فلا يوجد في المادة 112/ثانياً ما ينص على حق اتحادي لإدارتها رغم أنه على الإدارة الإقليمية لهذه الحقول أن تحترم السياسات الاستراتيجية التي سيتم رسمها من قبل الحكومة الاتحادية "مع" حكومة إقليم كردستان .

(2) إن تشريع قانون تقاسم عائدات النفط والغاز ليس شرطاً مسبقاً لإدارة النفط والغاز، سواء تم استخراجها من الحقول "الحالية" أو من غيرها. تملك الحكومة الاتحادية الحق بالمبادرة طبقاً للمادة 112/أولاً شريطة قيامها بذلك "مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة". وعلى أية حال يجب على الحكومة الاتحادية أن تقترح ترتيبات متوافقة مع الدستور لإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية وهو ما لم تقم به حتى الآن.

(3) أن حكومة إقليم كردستان نفسها ملزمة بنص المادة 111: حيث أنه من غير المتاح لها أن تتفرد وبشكل دائم بتولي إدارة الحقول الحالية في غياب أية ترتيبات لتقاسم العائدات. أما بالنسبة لغير الحقول الحالية، فإن الحكومة الاتحادية لا تملك أية سلطة إنفرادية بموجب المادة 112/ثانياً. وفي غياب سياسات استراتيجية متفق عليها فإن لحكومة إقليم كردستان الحق في المضي قدماً في ممارسة حقها الدستوري بشكل يتوافق مع واجباتها الدستورية.

(4) إن قانون النفط والغاز لإقليم كردستان يتوافق مع الدستور العراقي، ونافذ بشأن الأمور المتعلقة بتطوير النفط والغاز في إقليم كردستان. ومع استمرار غياب أي اتفاق حسب نص المادة 112/ثانياً حول "السياسات الاستراتيجية اللازمة"، فإن لحكومة إقليم كردستان الحق في إدارة مواردها النفطية والغازية وعليها أن تفعل ذلك بشكل علني وبطريقة تعطي الفعالية للمبادئ التي نصت عليها تلك المادة.

(5) أن العقود الحالية التي أبرمتها حكومة إقليم كردستان لاستكشاف واستغلال النفط والغاز منذ عام 1992 تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع الدستور. ولحين التوصل إلى اتفاق بين حكومة إقليم كردستان والحكومة الاتحادية حول السياسات الاستراتيجية، فإن سلطة حكومة إقليم كردستان في تفويض الصلاحية لأبرام وتنفيذ عقود جديدة تظل غير خاضعة لقيود.

**رأي قانوني**  
**بشأن**  
**سلطة حكومة إقليم كردستان على النفط والغاز بموجب الدستور العراقي**

**جيمس كروفورد\***

**أ - مقدمة**

1- طُلب مني إسداء المشورة لحكومة إقليم كردستان - العراق (حكومة إقليم كردستان) بخصوص نطاق اختصاصها (صلاحياتها) فيما يتعلق بأمور النفط والغاز وفقاً للدستور العراقي. وأنا أقوم بذلك على أساس انه لا توجد اختلافات ذات صلة بالموضوع بين النسخة باللغة الإنجليزية والنصين الأصليين باللغتين العربية والكردية.<sup>١</sup>

**ب - البنود الدستورية:**

2 - تم اعداد الدستور العراقي في عام 2005. وقد صادق الشعب العراقي عليه في استفتاء عام جرى في 15 اكتوبر 2005 حيث أصبح نافذاً في عام 2006.<sup>٢</sup>

3 - تنص المادة 142 على تشكيل لجنة من قبل مجلس النواب لمراجعة الدستور، تعمل وفق قيد زمني محدد، للنظر في التوصيات بالتعديلات الضرورية التي قد يتم إجراؤها على الدستور. وإذا تم اقتراح مثل تلك التعديلات، فتعرض على المجلس للتصويت عليها ومن ثم تطرح للاستفتاء العام. في الواقع، فإن اللجنة وحتى الآن فشلت في الإتفاق على تقديم توصيات وأن تقريرها الأولي الحالي ليس له سند أو أثر قانوني<sup>٣</sup>. هذا الرأي يستند إلى نصوص الدستور كما هي عليه الآن.

4 - يتصدر أهم المبادئ الاساسية للدستور النص على أن العراق "دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة" (القسم الاول، المادة 1). وفي إطار ذلك النظام الاتحادي، منح اعتراف خاص بإقليم كردستان (المادة 4/ثالثاً). وعلى الرغم من أن اقاليم اخرى في النية الاعتراف بها كجزء من مكونات النظام، الا أن إقليم كردستان يظل الإقليم الوحيد المعترف به بالفعل في الدستور (المادة 117/أولاً). كما أن اللغة الكردية هي إحدى اللغتين الرسميتين (المادة 4/أولاً). أما في المناطق التي لا توجد فيها حكومة إقليمية معترف بها، تؤدي المحافظات على نطاق واسع، بشكل كبير، ذات الدور (المادة 122).

١ - المادة ١١٢ من الدستور لها أهمية خاصة في هذا السياق. مرفق كملحق رقم ١ رسالة من مترجم معتمد يشهد بدقة وصحة الترجمة الانجليزية لنص المادة ١١٢.

٢ - حول خلفية صياغة الدستور أنظر:

١ AS Deeks & MD Burton, "Iraq's Constitution: A Drafting History" (2007) 40 Cornell ILJ

٣ - تم تشكيل اللجنة بشكل متأخر، في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٦ وبدأت العمل في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٦. في ٢٣ مايو ٢٠٠٧ قدمت تقريرها الأولي تقترح فيه (فيما تقترح) تغييرات جوهرية للسلطات الاتحادية وللنصوص المتعلقة بالنفط. وقد رفض أعضاء اللجنة الممثلين للأحزاب الكردية تلك المقترحات كما رفضها البرلمان الكردستاني. وقد تأجل لمرات متكررة آخرها التأجيل إلى نهاية مارس/ آذار ٢٠٠٨.

## (أ) وضع إقليم كردستان

5 - حصل كردستان العراق على حكم ذاتي من العراق في عام 1970، إلا أن اتفاقية الحكم الذاتي انهارت بعد خمس سنوات. وفي أعقاب حرب الخليج عام 1991، أصبحت كردستان العراق تتمتع واقعاً بحكم ذاتي في أكتوبر 1991 والوضع الذي لا يزال مستمراً. في 30 يونيو 2004، اعترف قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بحكم ذاتي لإقليم كردستان وقد تمت إعادة تأكيد هذه الوضعية في المادة 117/أولاً من الدستور والتي نصت على:

"أولاً:- يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كردستان وسلطاته القائمة، إقليماً اتحادياً."

ثانياً:- يقر هذا الدستور، الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه."

6 - فحكومة إقليم كردستان هي الحكومة الإقليمية الوحيدة التي يعترف بها الدستور في الوقت الحاضر؛ كما أن الاعتراف بها يرجع تاريخه إلى عام 1992. أن المادة 117/أولاً من الدستور تعترف بشكل خاص بالحكم الذاتي القائم. تنص المادة 141 على:-

"يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام 1992، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان - بما فيها قرارات المحاكم والعقود - نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور."

7 - يتكون إقليم كردستان حالياً من محافظات السليمانية، أربيل ودهوك، كما يشمل أجزاءً من محافظات ديالى، كركوك ونيروي. وسيحدد استفتاء عام، مطلوب إجراؤه وفقاً للمادة 140/ثانياً من الدستور، ما إذا كانت الأجزاء الإضافية من تلك المحافظات الثلاث (أو أية مناطق متنازع عليها" أخرى) ستكون جزءاً من إقليم كردستان.<sup>٤</sup>

## (أأ) الأطار الدستوري العام

8 - ينص الدستور، كما هو متوقع، على سيادة نصوصه. تنص المادة (13) على:-

"أولاً:- يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء."

ثانياً:- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه."<sup>٥</sup>

٤ - تنص المادة ١٤٠/ثانياً على أن يجري الاستفتاء العام قبل نهاية ٢٠٠٧. إلا أن ذلك لم يتم لحد الآن. م وحسب ما فهمت فقد تم الاتفاق على إجرائه في نهاية يونيو/حزيران ٢٠٠٨.

5 - هناك محكمة دستورية عليا تشمل مهامها (من بين ما تشمل من مهام) المراجعة الدستورية وتفسير النصوص الدستورية ( المادة ٩٣/أولاً وثانياً) وحل المنازعات بين مكونات (المادة ٩٣ / رابعاً وخامساً).

9 - يتبع توزيع السلطات وفقاً للنظام الاتحادي نمطاً مميزاً وبأستبعاد الأمور المتعلقة بالنفط والغاز جانباً (يرد نقاشها من الفقرة 18 ادناه) فإن الوضع كما يلي:-

10 - تعطى المادة 110 الحكومة الاتحادية اختصاصاً حصرياً فيما يتعلق بتسع مسائل: السياسة الخارجية، الأمن الوطني والسياسة الدفاعية، السياسة المالية والكمركية، المقاييس والمكاييل والاوزان، الجنسية والهجرة، وسياسات الترددات البثية والبريد، الموازنة العامة، تخطيط مصادر المياه من خارج العراق، الاحصاء والتعداد العام للسكان. وفي بعض الحالات يعبر الدستور عن تلك السلطات بعبارة "رسم سياسات" وفي حالات أخرى يستخدم عبارة "تنظيم" في إشارة إما إلى "مسائل" أو "سياسات".

11 - وفقاً للمادة 114، فإن هناك سبعة مواضيع تكون فيها الاختصاصات مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم وهي: إدارة الكمارك، توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية، السياسات البيئية، سياسة التنمية والتخطيط، السياسة الصحية العامة، السياسة التعليمية، سياسة الموارد المائية الداخلية. إن الإشارة المتكررة في المواد 110 و114 لعبارة "سياسة" يمكن تفسيرها بأن تطبيق السياسة (بخلاف رسم السياسة) هو أمر تختص به حكومات الأقاليم.

12 - تمتلك حكومات الأقاليم الصلاحيات المتبقية والتي تم تحصينها بنص المادة 121:

"ولاً:- لسلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.

...

ثالثاً:- تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بعبائنها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.

...

خامساً:- تختص حكومة الأقليم بكل ما تتطلبه إدارة الأقليم، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للأقليم، كالشرطة والأمن وحرس الأقليم."

13- هذا التحصين تم تحقيقه بواسطة نص المادة 126 التي تتعلق بالتعديلات الدستورية. تنص المادة 126/رابعاً على:

"لا يجوز اجراء أي تعديل على مواد الدستور، من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، الا بموافقة السلطة التشريعية في الأقليم المعنى، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام."

عليه فإنه لا يجوز إجراء تعديل من شأنه أن ينتقص من صلاحيات إقليم كردستان المنصوص عليها في الدستور الا بموافقة السلطة التشريعية لإقليم كردستان وموافقة سكان إقليم كردستان في استفتاء عام.

14- هناك نصان يعطيان صراحةً الأولوية لقانون الاقاليم، إلاّ فيما يتعلق بالمسائل التي تختص بها الحكومة الاتحادية حصرياً حسب المادة 110. النصان هما المادة 115 والمادة ١٢١/ثانياً.

15- تنص المادة على:

"كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في حالات الخلاف بينهما".

16 – تنص المادة 121/ثانياً الآتي:

"يحق لسلطة الاقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية".

17- عليه فإنه، فيما يتعلق بالموضوعات التي تقع ضمن السلطة الحصرية للحكومة الاتحادية، فإن القانون الاتحادي له السيادة. اما فيما يتعلق بجميع الموضوعات الأخرى، بما في ذلك الصلاحيات المشتركة بموجب المادة 114، والصلاحيات المتبقية المنصوص عليها في المادة 115 والمادة 121/أولاً، فإن القانون الإقليمي تكون له السيادة.

(أأ) الاختصاص على شؤون النفط والغاز حسب الدستور:

18 – يتعين قراءة النصوص الدستورية المحددة المعنية بالنفط والغاز في ضوء الخلفية الدستورية المتقدم ذكرها والتي تنص على الآتي:-

المادة (111)

"النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات".

المادة (112)

"أولاً:- تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً:- تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجع الاستثمار".

19 - تنظم المادة 112/أولاً النفط والغاز "المستخرج من الحقول الحالية". وهي تمنح الحكومة الاتحادية صلاحيات لإدارة النفط والغاز تخضع لثلاثة قيود هامة: أولاً - تمارس تلك الإدارة "مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة"، والتي أرى أنها تعني قيامهم بها مجتمعين وبالتعاون مع تلك المحافظات أو الحكومات أو على الأقل بموافقتهم.<sup>6</sup> ثانياً - يبدو أن الإدارة المشتركة تقتصر على النفط والغاز بعد أن يتم استخراجه<sup>7</sup>، على هذا الأساس فإن إدارة عملية الاستخراج والانتاج ذاتها تقع خارج نطاق صلاحية الإدارة الاتحادية المشتركة. وعليه يفترض أن الصلاحيات الاتحادية المشتركة الخاصة بالنفط والغاز ستقتصر على عمليات المعالجة والنقل والتصدير. ثالثاً - يجب أن يتم توزيع إيرادات الحقول الحالية بشكل منصف كما تنص المادة.

20 - أن التفسير العادي لعبارة "الحقول الحالية" يعني الحقول المنتجة حالياً. يدل على ذلك كلمة "المستخرج" والمحافظات "المنتجة". أن الاستدلال الواضح هو أن المادة 112/أولاً تغطي النفط والغاز المستخرج من الحقول المنتجة حالياً.<sup>8</sup> بالمقابل فإن المناطق التي يجري استكشافها فقط (على سبيل المثال بواسطة المسح الزلزالي) لا تعد "حقول حالية"، بل إنها في الواقع ليست حقولاً أصلاً وإنما مساحات كبيرة من الأراضي، أغلبها أو كلها قد لا ينتج أية هيدروكربونات. على هذا الأساس، فإن الحقول غير المنتجة وغير المطورة أو المكتشفة - والنفط والغاز الذي لم ينتج منها بعد- تقع خارج نطاق المادة 112/أولاً. ووفقاً للدستور يؤول أمر إدارة تلك الحقول حصراً لحكومة الإقليم المعنية.

21 - أن الموعد لتحديد ما إذا كان أي حقل حقلاً "حالي" أو خلاف ذلك هو تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ (أي عام 2006). وقد تم توجيهي بأنه في ذلك التاريخ لم تكن هناك حقول منتجة في المناطق الحالية لإقليم كردستان، بعبارة أخرى، لا "حقول حالية" بالمعنى المشار إليه أعلاه. يتبع ذلك أن النص الخاص بالإدارة المشتركة الوارد في المادة 112/أولاً ليس له مجال للتطبيق. من ناحية أخرى، هناك عقود نفط وغاز، وقعتها حكومة إقليم كردستان قبل نفاذ الدستور، تنص على عمليات إستكشاف وتقييم وربما أنتاج مستقبلية. واستناداً للمادة 141، فإن كل تلك العقود والتي وقعتها كردستان منذ عام 1992 تظل سارية وفقاً لبنودها (والى المدى الذي لا تتعارض فيه صراحة مع بعض نصوص الدستور).

22 - يبقى السؤال عن ماهية الضوابط التي يفرضها الدستور على الأقاليم فيما يتعلق بإستكشاف وإستغلال حقول نفط وغاز جديدة؟ وهي تتمثل في امرين:

23 - أولاً، هناك المادة (111) التي تنص على أن "النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات". هذا النص يجب أن يقرأ في سياق المادة (112): أن "ملكية" الشعب العراقي لا تمس أمر بالنسبة النفط والغاز سواء من قبل الحكومة الاتحادية "مع" الإقليم المنتج بالنسبة النفط والغاز المستخرج من "الحقول الحالية"، أو من قبل حكومة الإقليم المنتج في حالة النفط والغاز، قبل أو بعد الاستخراج، من كافة الحقول الأخرى، بما في ذلك الحقول غير المنتجة حالياً (أي وقت نفاذ الدستور). إضافة إلى ذلك، فإن الترتيبات المفصلة بشأن إعادة

<sup>6</sup> - وفقاً للمترجم المحلف (الملحق رقم 1) فإن كلمة "مع" في النص الانجليزي يحمل معنى "بالاشتراك مع".

<sup>7</sup> - وفقاً للمترجم المحلف (الملحق رقم 1) فإن عبارة "مستخرج من" الانجليزية هي ترجمة دقيقة للنص العربي والتي تعني "ان أعمال الإدارة المطلوب القيام بها فقط فيما يتعلق بالنفط والغاز الذي تم وسيتم (مستقبلاً) استخراجه الآن أو الذي سيتم استخراجه مستقبلاً من "الحقول الحالية".

<sup>8</sup> - النفط والغاز المستخرج من الحقول الخاضعة لعمليات تطوير مكثفة بهدف ادخالها في الانتاج - وان كانت غير منتجة - (وفقاً لخطة تطوير واضحة مثلاً) يمكن ان تقع تحت نطاق هذا النص، رغماً عن عدم وجود مثل تلك الحقول في كردستان (كما فهمت) منذ عام ٢٠٠٥.

توزيع عائدات النفط والغاز، الواردة في المادة 112/أولاً تسري فقط على "الحقول الحالية". وأنه يؤول لحكومة الإقليم المنتج، في المقام الأول، أمر توزيع عائدات الإنتاج الجديد من الإقليم وفقاً للسياسات المنصوص عليها في المادة 112/ثانياً<sup>9</sup>.

24 - تعالج المادة 112/ثانياً أمر الاعداد المشترك لـ "السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار". مرة أخرى فإن التركيز ليس على "الإدارة" بل على "السياسات"، والتي يتم رسمها بشكل مشترك. إلا أنه ينبغي التشديد على أن المادة 112/ثانياً لا تمنح أية صلاحيات تشريعية للحكومة الاتحادية، أو أي سلطات اتحادية حصرية، كما أنها لا تنص على حظر ابرام عقود بواسطة الإقليم قبل الإتفاق على السياسات الاستراتيجية. مثل هذا الاشتراط يعطي الحكومة الاتحادية حق النقض (فيتو) على الصلاحية الاقليمية، وهو أمر لا يرد في الدستور خارج قائمة الصلاحيات الحصرية الواردة في المادة 110. وحتى فيما يتعلق بالحقول الحالية، فإن النفط لا يدخل ضمن السلطات الحصرية، وكذلك الحال وبالتأكيد بالنسبة للحقول والمشاريع الجديدة.

25 - على خلفية هذا الرأي يجادل ديكز وبيرتون أنه:

"بعد ان اتفق الأكراد والشيعية على تلك اللغة الدقيقة فيما يتعلق بالنفط والغاز [أي في المادة 112] فإنها لم تُعدّل بعد ذلك. ولقد وضع من صاغ الدستور تلك النصوص التوافقية بين المادتين اللتين تعددان السلطات الحصرية والمشاركة، في إشارة ضمنية إلى ان الصلاحيات المشتركة فيما يتعلق بالنفط والغاز يجب معالجتها بشكل مختلف عن قائمة الصلاحيات المشتركة الأخرى."<sup>10</sup>

وتتضمن المادة 112 بندين، الاول يتعلق بالنفط والغاز المستخرج من "الحقول الحالية"، و الآخر يتعلق بالتطوير المستقبلي. أن دور الحكومة الاتحادية في بالنسبة للامر الثاني يقتصر على رسم السياسات الاستراتيجية لتطوير المصادر الهيدروكربونية بالاشتراك مع حكومات الأقاليم المنتجة. وهذه ليست صلاحية عامة دعك عن ان تكون صلاحية حصرية. أمر جوهري آخر هو أن النص الخاص بالاولوية الوارد في المادة 115 ينطبق على "كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية". ومن الواضح أن تطوير النفط والغاز ليس صلاحية حصرية للسلطة الاتحادية. عليه فينطبق نص المادة 115.

26 - لتلك الاسباب، أرى أن شروط إستكشاف واستغلال نفط جديد هي مسألة تقرر فيها حكومة إقليم كردستان وفقاً لأية سياسات استراتيجية تتفق عليها بشكل مشترك مع الحكومة الاتحادية طبقاً للمادة 112/ثانياً. من ناحية تشريعية، فإن تلك المسائل تقع في نطاق نص الجملة الأولى من المادة 115 (الفقرة 15 أعلاه) كما يؤيدها نص المادة 121/ثانياً.

<sup>9</sup> - اقترح تقرير لجنة المراجعة الدستورية الاولى حذف العبارات "من كل الاقاليم والمحافظات". الهدف كان واضحاً: تغيير الدستور من اجل حصر امور النفط والغاز لدى الحكومة الاتحادية بشكل أكثر مركزية. بالمقابل، فإن اللغة الحالية للمادة 111 تؤكد على البعد الاقليمي لملكية النفط والغاز وهي تؤكد الرأي القائل بأن اهل المنطقة يملكون ثروتها النفطية والغازية. لكن ذلك ينكر أثر عبارة "كل الشعب العراقي". الرأي الأكثر وجهة هو أن نص المادة 111 وان كان يعطي ملكية النفط والغاز لكل الشعب العراقي، الا ان توزيع العائدات يجب أن يأخذ بعين الاعتبار نص المادة 112. عليه فان الدستور يخول العناصر الاتحادية والاقليمية المختصة بتوزيع وإدارة العائدات بشكل متوافق مع اللغة الدقيقة لنص المادة 112.



## (ج) مسودة القانون الاتحادي للنفط والغاز (2007) وقانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان

27 - في إطار ممارسة سلطاتها ذات الصلة، قامت اللجنة الاتحادية للنفط والطاقة والمنبتقة عن مجلس الوزراء باقتراح مسودة قانون للنفط والغاز لم يتم تشريعه حتى الآن.<sup>11</sup> بالمقابل قامت حكومة إقليم كردستان بنشر قانون خاص بإقليم كردستان. علينا إذاً ان نورد ملاحظتنا حول كل منهما.

### (أ) مسودة القانون الاتحادي للنفط والغاز.

28 - تسعى مسودة القانون الاتحادي إلى تعزيز السيطرة الاتحادية على أنشطة النفط والغاز دون مراعاة كافية لنصوص الدستور الفعلية. تعتمد المسودة اعتماداً كبيراً على المادة 111، بينما تعالج النصوص الأخرى ذات الصلة – المواد 110، 112، 114 و 115 ذكرت - على ضوء المادة 111 (أنظر التمهيد – الفقرة (3)، انظر أيضاً نص المادة (1). وتسعى المسودة لتأسيس "نظام إدارة العمليات النفطية في جمهورية العراق" (المادة (3)، انظر أيضاً المادة (2)) مع ذكر محدود لاية تفرقة بين "الحقول الحالية" والحقول غير المنتجة وغير المكتشفة. أما فيما يتعلق "بالحقول الحالية"، فإن المسودة لا تشير إلى اية تمييز بين النفط والغاز قبل أو بعد الاستخراج. وقد عرفت "العمليات النفطية" بشكل واسع يشمل:

"جميع أو كل الأنشطة المتعلقة بالتنقيب والتطوير والإنتاج والعزل والمعالجة والتخزين والنقل والبيع أو التسليم للبترول في نقطة التسليم أو نقطة التصدير أو نقطة التجهيز المتفق عليها داخل أو خارج العراق وتشتمل على عمليات معالجة الغاز الطبيعي وإغلاق جميع الأنشطة المتفق عليها (المادة 19/4)."

29 - تنص مسودة القانون الاتحادي على إنشاء مجلس اتحادي للنفط والغاز مع تمثيل إقليمي (المادة 5/ج) والذي سيتولى مسؤولية "وضع السياسات النفطية الاتحادية، وخطط التنقيب، وتطوير الحقول وخطط الانابيب الرئيسية داخل الأراضي العراقية. كما له الحق في الموافقة على أي تعديل جوهري لتلك الخطط والسياسات".<sup>12</sup> إضافة إلى ذلك، ستقوم وزارة النفط الاتحادية "بأعمال الرقابة والإشراف اللازمة على العمليات النفطية بالتنسيق مع السلطات الإقليمية والمحافظات المنتجة لضمان التنفيذ الموحد والتطبيق السليم والمتجانس في جميع أنحاء العراق" (المادة 5/ب/ثالثاً). كما ستكون هناك شركة مستقلة هي شركة النفط الوطنية العراقية والتي ستدير وتشغل "حقول الانتاج الحالية المذكورة في الملحق رقم 1"<sup>13</sup>، وتشارك في تطوير وتشغيل الحقول المكتشفة وغير المطورة المذكورة في الملحق رقم 2". (المادة 6)

30 - وعلى هذه الخلفية تحدد مسودة القانون الاتحادي صلاحيات الاقاليم على نحو أضيق بكثير. حيث تم حصرها في القيام بتولي "التحضيرات" والاقتراحات لكي يتم تضمينها في الخطط

11 - جمهورية العراق، لجنة النفط والطاقة، مجلس الوزراء، مسودة قانون النفط، والغاز (١٥ فبراير ٢٠٠٧). اعتمدت على نسخة انجليزية توفرت لدي بواسطة حكومة إقليم كردستان.

12 - استخدام عبارة "وضع" في ٥/ج/ثانياً يبدو انها تعني "تطبيق" أو "وضعها موضع التنفيذ".

13 - الملاحق المشار اليها في مسودة القانون، كما فهمت، لم تعد مسودة القانون المقترح وانما اضيفت بعد ١٥ فبراير ٢٠٠٧ وانها لم تجاز بواسطة مجلس الوزراء الاتحادي وقد رفضتها حكومة إقليم كردستان بشكل كامل.

الاتحادية، والقيام باجراءات التراخيص اعتماداً على الشروط والنظم الاتحادية. وعلى الرغم من أن مسودة القانون الاتحادي تجعل السلطات الإقليمية مسؤولة عن اجراءات التراخيص " للحقول المكتشفة غير المطورة المذكورة في الملحق رقم 3"، إلا أن ذلك الامر جعل خاضعاً إلى حد كبير لسيطرة المجلس الاتحادي للنفط والغاز (انظر ايضاً المادة 9). على وجه الخصوص، فإن كل العقود خاضعة لاجراءات عدم الممانعة من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز (المادة 10). كما أنه لن يكن هنالك دور لاية هيئة إقليمية في إدارة النفط والغاز من الحقول الحالية قبل الاستخراج. وتجاهلاً لحق الاقاليم في الحصول على عائدات من الحقول المستقبلية، فإن كل العائدات البترولية ستودع في حساب مركزي لتوزع بشكل منصف وفقاً للدستور (المادة 11).

31 - أوردت المسودة نصاً محدداً فيما يتعلق بالعقود القائمة التي أبرمتها حكومة إقليم كردستان. تقرأ المادة 40/أ كالتالي:

"تتولى الهيئة المختصة في إقليم كردستان مراجعة جميع عقود التنقيب والانتاج المبرمة مع أية جهة قبل نفاذ هذا القانون لتكون منسجمة مع الأهداف والاحكام العامة له لتحقيق أعلى منفعة اقتصادية للشعب العراقي مع مراعاة الظروف الموضوعية التي ابرمت فيها وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من صدور القانون، ويتولى مكتب المستشارين المستقلين تقييم العقود المشار اليها في هذه المادة بعد المراجعة ويكون رأيه ملزماً فيما يتعلق بالتعامل مع هذه العقود .

هذا النص يعطي الكلمة الاخيرة في أمر توافق تلك العقود إلى هيئة استشارية معينة اتحادياً.

32 - كخلاصة، فعلى الرغم من أن حكومة إقليم كردستان يمكن أن تسمى "هيئة مختصة" تملك صلاحية التعاقد فيما يخص حقول الملحق رقم 3، فإنها وفقاً لمسودة القانون الاتحادي تفتقد عملياً لأية سلطة مستقلة فيما يتعلق بالعمليات النفطية في إقليم كردستان، سواءً تعلّق ذلك بالحقول الحالية أو المستقبلية كما ستفتقر إلى أي سيطرة على أو منفعة مباشرة من عوائد تلك الحقول. وباستثناء "الضرائب المحلية والبلدية المستحقة" (المادة 33/م/3) فإن كل العائدات تعود أولاً إلى السلطات الاتحادية بحيث تخضع لاحقاً لاعادة توزيع على المستوى الوطني. أن التوازن الدقيق الذي ارسنه المواد 110 – 115 من الدستور قد تم تجاهله إلى حد بعيد في مسودة القانون. في تلك الظروف يبقى صعباً معرفة كيف يتسنى للمستثمر الاعتماد على مسودة القانون المقترح لحماية استثماراته.

33 - وبغض النظر عن أن تلك المقترحات كان يمكن أن تعدل لجعلها مقبولة لإقليم كردستان، و متسقة مع الدستور، فإن اية امكانية للاتفاق تكاد تكون قد أفسدت بالنشر اللاحق (في ابريل 2007) لملحق مسودة القانون والتي وضعت تقريباً كل الاحتياطي المؤكد تحت السيطرة الاتحادية (أي من الملحقين رقم 1 و 2) تاركةً عدداً محدوداً من الحقول الهامشية في الملحق رقم 3.<sup>14</sup> تلي ذلك تشريع حكومة إقليم كردستان قانونها الخاص والذي سأعرض له فيما يلي.

#### (أ) قانون النفط والغاز لإقليم كردستان:

34 - تم إقرار قانون النفط والغاز لإقليم كردستان في أغسطس 2007. <sup>١٥</sup> يورد القانون سلسلة من الاستحقاقات البارزة على خلاف نصوص مسودة القانون الاتحادي. تسري احكام القانون على العمليات النفطية وكافة الأنشطة المتعلقة بها في داخل الاقليم. (المادة 2/أولاً). ويؤكد القانون على الصلاحيات الواردة تحت المواد 115 و121 من الدستور الاتحادي والتي تكفل له الاولوية على السلطة الاتحادية. تنص المادة 2/ثانياً على:

"إستناداً لأحكام المادة (115) والفقرتين أولاً وثانياً من المادة (121) من الدستور الاتحادي لا يجري نفاذ أي تشريع اتحادي أو اتفاق أو عقد أو مذكرة تفاهم أو وثيقة أخرى اتحادية خاصة بالعمليات النفطية ما لم توافق السلطة المختصة في الاقليم على نفاذها."

35 - تعالج المادة (3) الملكية، النظم، والعائدات وهي تنص في الجزء ذي الصلة على التالي:

"أولاً: ملكية النفط في الإقليم، تكون حسبما وردت في المادة (111) من الدستور الاتحادي ولحكومة الاقليم حصة من العائدات المستحصلة من هذا النفط للحقول المنتجة قبل (2005/8/15) تتناسب مع حصة عموم شعب العراق بموجب هذا القانون والمادة (112) من الدستور الاتحادي.

ثانياً: لحكومة الإقليم حصة من العائدات النفطية للحقول المنتجة بعد (2005/8/15) بموجب احكام هذا القانون.

ثالثاً: تشترك حكومة الإقليم مع الحكومة الاتحادية في إدارة العمليات النفطية الخاصة بالحقول المنتجة قبل (2005/8/15) في الإقليم استناداً لحكم الفقرة أولاً من المادة (112) من الدستور الاتحادي.

رابعاً: تتولى حكومة الإقليم الاشراف وتنظيم جميع العمليات النفطية، بموجب المادة (115) ومنسجماً مع ما ورد في المادة (112) من الدستور الاتحادي وللوزير بعد استحصال موافقة المجلس الاقليمي أن ياذن لطرف ثالث القيام بالعمليات النفطية لزيادة العائدات من الثروة النفطية للإقليم.

...

36 - يعالج الفصل السابع من القانون التعاون مع الحكومة الاتحادية. وتفرد المادة 18 برنامجاً متدرجاً يشمل تقاسم العائدات. يتضمن البرنامج أربعة عناصر:

أولاً: الاتفاق مع الحكومة الاتحادية لإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية في الإقليم بصورة مشتركة.

ثانياً: التعاون مع الحكومة الاتحادية لرسم السياسة الاستراتيجية معاً بغية تطوير الثروة النفطية والغازية في الإقليم متوازناً مع النشاطات النفطية الاخرى في البلاد بما

يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار بموجب المادة (112) من الدستور الاتحادي.

ثالثاً: التعاون مع (المجلس الاتحادي للنفط والغاز) والذي يتم تشكيله بالاتفاق مع حكومة الإقليم بغية إبرام العقود وصياغة المعايير ونماذج العقود والشروط التجارية للتفاوض مع المقاولين العاملين في العراق.

رابعاً: الموافقة على إيداع جميع العائدات المستحصلة من العمليات النفطية في الإقليم في الصندوق العام لعائدات النفط الخاصة بالعراق.

إن برنامج التعاون هذا رهين بسلسلة من الشروط الواردة في المادة 19: وتتعلق هذه بشروط إيداع وتوزيع العائدات النفطية على نحو وطني، يدور شركة النفط الوطنية العراقية (التي لم تؤسس بعد) ومسائل متنوعة أخرى. تنص المادة 20 على:

"لحين تنفيذ الشروط الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون كاملة تتولى حكومة الإقليم ممارسة حقوقها حسب المادتين 112 و 115 والفقرة/ثالثاً من المادة (121) من الدستور الاتحادي، وتستلم العائدات من قبل صندوق كردستان للعائدات النفطية وفق المادة 135 من هذا القانون."

37 - تتعلق المادة 40 بالنظام الضريبي حيث تنص اضافة إلى امور اخرى على:

"ثالثاً: الضرائب المفروضة من قبل حكومة الإقليم هي الضرائب الوحيدة التي تطبق على العمليات النفطية."

38- للوهلة الأولى، يبدو قانون حكومة إقليم كردستان وكأنه يطرح بعض مسائل دستورية. على سبيل المثال، تعالج المادة 49 أمر توحيد المكامن عبر الحدود الدولية، غير انها تنص على أن المكامن "يجب أن يتم توحيدها بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية وفقاً لنصوص الدستور الاتحادي". عليه فإن السلطة الحصرية للحكومة الاتحادية الواردة في المادة 110/أولاً لم يتم خرقها. ولعل الأمر الذي قد يبدو أكثر اشكالية هو نص المادة 40/ثالثاً. حيث يمكن لحكومة إقليم كردستان، من حيث المبدأ، وفقاً لنص المادة 112 والمادة 115 من الدستور، استبعاد الصلاحيات الاتحادية الضريبية فيما يتعلق بأي حقول غير "الحقول الحالية"، وأيضاً فيما يتعلق بعمليات النفط والغاز قبل الاستخراج في الحقول الحالية ذاتها. فإن كان هناك ثمة حقول حالية في إقليم كردستان فيها مشاركة اتحادية في عمليات ما بعد الاستخراج وفقاً لنص المادة 112/أولاً (الأمر الذي لا يتوافر حالياً، كما افهم) فلن يكون واضحاً كيف يمكن لحكومة إقليمية استبعاد سلطات ضريبية اتحادية قد تكون موجودة. وأود الإشارة هنا الى ان السلطة الحصرية للسلطات الاتحادية فيما يتعلق بالسياسة المالية والكمركية وفقاً للمادة 110/ثالثاً لا تشمل سلطة فرض الضرائب، وهو إغفال غريب.

39 - هذه نقاط هامشية. ففان قانون إقليم حكومة كردستان يولي اعتباراً أكبر للدستور الاتحادي، مما تفعل مسودة قانون النفط والغاز الاتحادي. عليه يمكن طرح النقاط التالية:

(أ) يقوم قانون حكومة إقليم كردستان على اساس ان المادة 111 من الدستور الاتحادي تنطبق بشكل عام على موارد النفط والغاز في العراق ولفائدة الشعب العراقي ككل. فملكية

الاحتياطات بموجب القانون منصوص عليها صراحة بأن تكون " متلائمة مع نص المادة 111".

(ب) يؤكد قانون حكومة إقليم كردستان على حق الإسهام المشترك مع الحكومة الاتحادية تحت البندين الواردين في المادة 112 من دستور العراق. وهذا تفسير لنص المادة 112 يسهل الدفاع عنه.

(ج) على نحو أخص، فإن قانون حكومة إقليم كردستان لا يفرض أية هيمنة احتكارية على "الحقول الحالية"، بل بالعكس فإن الدعوى هي لإدارة مشتركة للنفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية على أساس الاتفاق. (انظر المادة 18/أولاً).

(د) حسب رأيي فإنه يجوز للمشرع الاقليمي حسب المادة 115 من الدستور أن يضع الشروط التي على أساسها سيتم التوصل إلى اتفاق وفقاً لمنظور الدستور. تلك الشروط قد لا تكون جميعها مقبولة وبشكل مطلق للحكومة الاتحادية، وإلى المدى الذي يمكن التوصل فيه لاتفاق في النهاية، فقد يقتضي الأمر مزيداً من التشريع. لكن يظل قانون حكومة إقليم كردستان - في معظم اجزائه - يسمح لتعاون اتحادي أساسه الاتفاق، وعليه فهو متوافق بشكل تام مع الدستور.

40 - من ناحية دستورية، تبرز ثلاث نقاط ذات أهمية خاصة. أولاً، حق الحكومة الاتحادية وفقاً للمادة 112/أولاً في "القيام بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية" ليس أمراً مطلقاً بل يخضع لشروط التوزيع المنصف كما هو مبين في تلك المادة: ولا يوجد حالياً أساس تشريعي لمثل هذا التوزيع. ثانياً، كما بينا، فإن هذا الحق يقتصر على النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية. ثالثاً، إن هذا الحق ليس حقاً حصرياً انفرادياً بل يجب ممارسته صراحة "مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة". وعلى نقيض ذلك، فإن التصريحات التي تصدر من الجهات الاتحادية والتي تدعي حصرية الحق لا تستند لقانون أو اتفاق كما لا يسندها الدستور. في الواقع هذه التصريحات مخالفة للدستور حيث إن السلطة على النفط والغاز كما بينا سابقاً "لم ترد ضمن السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية".

## د/خاتمة:

41 - لكل تلك الأسباب، فإن الدستور العراقي في تقدير، لا يعطي صلاحية حصرية على النفط والغاز للحكومة الاتحادية. إن المادة 112 من الدستور تعطي فقط حقاً محدوداً للحكومة الاتحادية "للقيام بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية". وحتى ذلك فإنه ليس حقاً حصرياً أو حقاً غير مشروط حيث يجب ممارسته بالاشتراك مع "حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة من الحقول الحالية". كما أنه حقٌ مقيد بشرط التوزيع المنصف للعائدات وفق ما ينظمه القانون. وباعتبار وجود تنازع بين السلطات الاتحادية والإقليمية (وهو أمر لا شك فيه)، فإن المادة 115 تنص على أن الأولوية يجب أن تعطى لقانون الإقليم الذي يخضع فقط للدستور. أما فيما يتعلق بالحقول غير المنتجة والحقول المستقبلية، فإنه لا يوجد وفقاً لنص المادة 112/ثانياً حق اتحادي لإدارتها وإن تعين على الإدارة الإقليمية لتلك الحقول احترام السياسات الاستراتيجية التي سترسم بواسطة الحكومة الاتحادية "مع" حكومة إقليم كردستان.

42 - أن تشريع قانون لتوزيع عائدات النفط والغاز ليس شرطاً مسبقاً لإدارة النفط والغاز سواء المستخرج من حقول "حالية" أو خلاف ذلك. فالنص الوارد في المادة 111 غير مشروط.

الحكومة الاتحادية ملزمة دستورياً بإصدار مثل هذا القانون بالتوافق مع حقها المتواصل للقيام بإدارة النفط والغاز عقب الاستخراج من الحقول الحالية؛ وعليه فأنها لا يمكن ان تعتمد فقط على نص المادة 112/أولاً فيما يتعلق بالأجزاء التي تلائمها وللحكومة الاتحادية حق المبادرة وفقاً للمادة 112/أولاً طالما قامت بذلك مع "حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة". وإذا لم تقترح الحكومة الاتحادية ترتيبات لإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية حسبما يتضمنه الدستور (وهو ما لم تقم به حتى الآن) فلأي حكومة إقليمية أن تحجب موافقتها، والا فسيبقى نص المادة 112/أولاً بلا معنى أو تطبيق.

43 - اما فيما يتعلق بالنفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية، فيقع على عاتق الحكومة الاتحادية عبء الالتزام بشروط ادارة النفط والغاز، بالأشتراك مع حكومة الإقليم المنتجة وفقاً لما نص عليه الدستور. وإذا فشلت في ذلك، فإن الإجراءات الدستورية تبقى متاحة لحكومة إقليم كردستان. إن حكومة إقليم كردستان- على أية حال- تملك الحق في ادارة أية حقول حالية في الإقليم وإلى نقطة الاستخراج، اذا وجدت مثل تلك الحقول. غير أن حكومة إقليم كردستان نفسها ملزمة بمراعاة نص المادة 111، حيث لا يجوز لها بشكل احادي ودائم السيطرة على الحقول الحالية في غياب اي ترتيبات لتقاسم العائدات. اما بالنسبة للحقول الأخرى، اي غير الحقول الحالية، فإنه ليس للحكومة الاتحادية حقوق انفرادية حسب المادة 112/ثانياً وفي غياب اتفاق حول السياسات الاستراتيجية فإن حكومة إقليم كردستان، حسب رأيي، تملك الحق في المضي قدماً في ممارسة حقها الدستوري و بالتوافق مع واجباتها الدستورية.

44 - اما فيما يتعلق بالنشرع الحالي أو المقترح، فالمسألة الواضحة (والتي يتم تجاهلها فيما يبدو بشكل متكرر بواسطة الناطق الرسمي) هي أن مسودة القانون العراقي للنفط والغاز ليس لها أثر قبل تشريعها. وتفصح لغة مسودة القانون فقط عن تفكير أولئك الذين اقترحوه. أما من ناحية أثرها على الترتيبات الحالية لتطوير النفط والغاز في إقليم كردستان فتبقى مسودة القانون بلا أي تأثير.

45 - على النقيض من ذلك، فإن قانون حكومة إقليم كردستان صيغ بشكل يراعي بدقة دستور العراق. وعلى افتراض انه شرع اصولاً حسب الاجراءات الإقليمية، فإن قانون حكومة إقليم كردستان له الأثر النافذ في تنظيم تطوير النفط والغاز في إقليم كردستان. وفي حال عدم وجود "حقول حالية"، كما أعلمت، في هذا الإقليم لاغراض المادة 112/أولاً، فإنه لا حاجة للإدارة المشتركة لما بعد استخراج النفط والغاز من تلك الحقول. وفي ظل استمرار غياب اتفاق وفقاً للمادة 112/ثانياً حول السياسات الاستراتيجية الضرورية، فإن حكومة إقليم كردستان تكون مخولة بإدارة موارد النفط والغاز في الإقليم وعليها القيام بذلك بشكل علني وبطريقة تعطي الفعالية للمبادئ التي نصت عليها تلك المادة.

46 - أما فيما يتعلق بالعقود التي أبرمتها سلطات إقليم كردستان لتطوير النفط والغاز منذ عام 1992، فإنه وإلى المدى الذي لا تتعارض نصوصها مع الدستور، فأنتني لا أرى سبباً للتساؤل حول نفاذها أو شرعيتها. وعلى وجه الخصوص ولحين إتفاق حكومة إقليم كردستان والسلطات الاتحادية على السياسات الاستراتيجية، فإن سلطة حكومة إقليم كردستان في توقيع و تنفيذ مثل تلك العقود – حسب رأيي- تظل غير مقيدة. وعند الاتفاق حول تلك السياسات فإنها لا بد ان تضع في الاعتبار الالتزامات القانونية السارية والملزمة وقتئذٍ.

جيمس كروفورد SC, FBA, LLD

أستاذ ويويل للقانون الدولي

ماتريكس تشامبيرس، غريس إن، لندن

29 كانون الثاني/يناير 2008

## البروفيسور جيمس كروفورد

**جيمس كروفورد** هو بروفيسور في القانون الدولي، ورئيس مركز لوترباشت للبحوث في مجال القانون الدولي بجامعة كامبريدج وزميل كلية جيساس بكامبريدج. ولقد كان عضواً بلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠١ ومقرر خاص بمسؤوليات الدول (١٩٩٧ – ٢٠٠١). هذا بالإضافة إلى أعماله الثقافية عن الدولة، وتقرير المصير الذاتي، وقانون الاستثمار والمسؤولية الدولية، ولقد مثّل عدة مرات أمام محكمة العدل الدولية والمحاكم العالمية الأخرى بالإضافة إلى إشراكه الفعال كخبير ومستشار ومُحكم في قضايا التحكيم الدولية.